" و " من سننه : " التسمية أوله " أي أول الوضوء لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس قال : طلب بعض أصحاب النبي A وضوءا فلم يجدوا فقال A : (هل مع أحد منكم ماء ؟) فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال : (توضئوا بسم ا) أي قائلين ذلك فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا ولخبر : (توضئوا بسم ا) رواه النسائي وابن خزيمة . وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته . وأما خبر : (لا وضوء لمن لم يسم ا) فضعيف .

وأقلها : بسم ا وأكملها : كمالها ثم الحمد على الإسلام ونعمته والحمد الذي جعل الماء طهورا . وزاد الغزالي بعدها في بداية الهداية : " ربي أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون " وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها .

وتسن لكل أمر ذي بال أي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر .

وتكره لمحرم أو مكروه .

والمراد بأول الوضوء : أول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي ا عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد . " .

فإن ترك " سهوا أو عمدا أو في أول طعام كذلك " ففي أثنائه " يأتي بها فيقول : " بسم ا أوله وآخره " لخبر : (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم ا تعالى فإن نسي أن يذكر ا تعالى في أوله فليقل : بسم ا أوله وآخره) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . ويقاس بالأكل الوضوء وبالنسيان العمد . وأفهم أنه لا يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه وبه صرح في " المجموع " . قال شيخنا : والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقايأ الشيطان ما أكله . وينبغي أن يكون الشرب كالأكل